

## المحاضرة الثالثة الحق

**مصادر الحق:** القانون هو المصدر الوحيد للحق وحسب التفصيل الآتي:

**أولاً-** القانون مصدر مباشر للحق

يعتبر القانون مصدراً مباشراً للحق عندما يحدد بعض الحقوق من خلال النص عليها مباشرة كما في حق النفقة والرسوم والضرائب وغيرها.

**ثانياً-** القانون مصدر غير مباشر للحق

يعتبر القانون مصدراً غير مباشر للقانون حيث يتطلب القانون لقيام الحق واقعة ما ، لتكون السبب المباشر في نشوء حق ما ، وهذه الواقعة على نوعان:

**1- الواقعة القانونية :** هي كل حدث يقع فيرتب عليه القانون اثرأ قانونياً فإذا كان الحدث بفعل الانسان تكون الواقعة انسانية واذا كانت بفعل الطبيعة فيطلق عليها الواقعة الطبيعية.

**أ- الواقعة الطبيعية:** وهي كل حدث يقع بفعل الطبيعة دون تدخل الانسان بحيث يترتب على وقوعه اكتساب حق او انقضاء حق ، ومنها على سبيل المثال:

- غروب الشمس وشروقها يترتب عليه انقضاء ميعاد قانوني.

- القوة القاهرة ، ويترتب عليها افاء المدين كلياً او جزئياً او بشكل دائم او مؤقت ، عن التزامه لحين زوال القوة القاهرة.

- الولادة ترتب للمولود حقوقاً شخصية واخرى مالية.

- الوفاة ترتب حقوقاً مالية للورثة.

- مرور الزمان اي التقادم يؤدي الى اكتساب الحقوق او فقدانها .

**ب- الواقعة الانسانية او المادية:** وتتمثل في الاعمال التي يقوم بها الانسان بإرادته ، كالأفعال النافعة او دون ارادته كالأفعال الضارة او اعمال اخرى وكما يلي:

**- الأفعال النافعة:** ويترتب على هذه الأفعال اغتناء شخص على حساب اقتنار شخص اخر دون سبب قانوني مما يترتب الحق للشخص المفترق مطالبة الشخص الذي اثرى على حسابه بالتعويض عما لحق به من ضرر، كحق المستأجر بالرجوع على المؤجر بمصاريف ترميم العين المؤجرة.

- **الفعل الضار:** حيث يحق للشخص المتضرر الرجوع على مرتكب الضرر بالتعويض عند تحقق شروط المسؤولية التقصيرية المتمثلة بالخطأ (الفعل الضار) والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

- **الأفعال الأخرى:** ومن هذه الأفعال الحيابة و الاستيلاء وهو واقعة مادية تتمثل في وضع الإنسان يده على منقول مباح لا مالك له بنية تملكه .